

Distr.: Limited
15 March 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، برو، تركيا*، توغو*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، قبرغيزستان*، كرواتيا*، كولومبيا*، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*، مشروع قرار

.../٢٢

الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم
حكم الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد أهداف ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما موادها ٢ و ٣ و ٩ و ٢٠، والتزامات الدول الأطراف بها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

- وإذ يضع في اعتباره جميع الأشكال التي قد يُفصل بها الطفل عن والديه رغماً عنهما، لا سيما عندما ينجم الانفصال عن إجراء تتخذه الدولة،
- وإذ يرحب بيوم المناقشة العامة بشأن أطفال الوالدين المعتقلين، الذي عقدته لجنة حقوق الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويحيط علماً مع الاهتمام بنتائج المناقشة العامة،
- وإذ يشير إلى قراره ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن حقوق الطفل،
- وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التأثير السلبي لفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المُنفذ فيهم حكم الإعدام،
- ١- يسلم بما للحكم بإعدام أحد الوالدين أو تنفيذه من تأثير سلبي على أطفالهما، ويحث الدول على أن توفر لهؤلاء الأطفال ما قد يحتاجون إليه من حماية ومساعدة؛
- ٢- يدعو الدول إلى أن تتيح لهؤلاء الأطفال أو، عند الاقتضاء، مع سياق إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الفضلى للطفل، لفرد آخر من أفراد الأسرة، سبيل الاتصال بوالديهم والحصول على جميع المعلومات ذات الصلة عن وضعهما؛
- ٣- يقرر عقد حلقة نقاش في دورته الرابعة والعشرين بشأن حقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المُنفذ فيهم حكم الإعدام، مع التركيز بوجه خاص على السبل والوسائل التي تكفل تمتعهم الكامل بحقوقهم؛
- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مساهمة هذه الجهات في حلقة النقاش؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى المفوضية إعداد تقرير عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛
- ٦- يقرر أن يواصل الملحق السنوي المرفق بتقرير الأمين العام الذي يقدم كل خمس سنوات عن مسألة عقوبة الإعدام، بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، توفير معلومات عن هذه المسألة.